

Distr.: General
29 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية غيانا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، تتشرف بإرسال تقرير حكومة غيانا بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١.



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لغيانا لدى الأمم المتحدة

هل تتوفر تدابير أو إجراءات أو قوانين ملموسة من أجل	نعم/لا	أذكر المصدر/المصادر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
١ منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر:	(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات (ما عدا الأسلحة الصغيرة والخفيفة)؟	نعم	قانون الأسلحة النارية ١٦،٥٠٥	-
(ب) الأصناف المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل على النحو الذي قرره مجلس الأمن أو اللجنة؟	لا ينطبق	-	-	-
(ج) السلع الكمالية؟	لا	-	-	-
٢ حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:	(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟	لا	-	-
(ب) الأصناف المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل على النحو الذي قرره مجلس الأمن أو اللجنة؟	لا ينطبق	-	-	-
٣ منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات والمساعدة المتصلة مما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها:	(أ) جميع الأسلحة والمعدات (باستثناء نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؟	لا	-	-
(ب) الأصناف المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل على النحو الذي قرره مجلس الأمن أو اللجنة؟	لا ينطبق	-	-	-

هل تتوفر تدابير أو إجراءات أو قوانين ملموسة من أجل	نعم/لا	اذكر المصدر /المصادر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
٤ تجسيد الأصول ذات الصلة بالأشخاص أو الكيانات المحددة وإيقاف المعاملات المالية المتصلة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؟	لا	-	-	-
٥ منع دخول الأشخاص المحددين أراضي الدول الأعضاء أو عبورهم منها؟	نعم	-	-	-
٦ منع تقديم خدمات مالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية يمكن أن تسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	نعم	قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٩	-	-
٧ عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية، وتقليص الالتزامات الحالية؟	لا ينطبق	-	-	-
٨ عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يمكن أن يسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل فيها؟	لا ينطبق	-	-	-